



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

هاني حسين شمس

سعود عبدالعزيز العصفور

متعب عايد العنزي

خالد محمد المونس

خالد الطمار العميرة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/١٤
٢٠٢١ ع



اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:
" للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون."

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كان القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديداً في مادته الثانية قد أضاف مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً) نصها: " للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون ".
إلا أن هذا النص قد أغفل شريحة من الموظفين والموظفات من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلفين برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة والذين تقدموا بطلب إحالة للتقاعد قبل صدور هذا القانون وخرموا بذلك من الحصول على حقهم في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية.

فجاء هذا الاقتراح بقانون لتحقيق الاستفادة الكاملة لضمان حق ذوي الإعاقة ومن يتولى رعايتهم وذلك بالنص على تطبيقه بأثر رجعي على غرار ما سار عليه المشرع في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، فقد رأى المشرع فيه أن يستبدل بالنص السابق ما ينص على استحقاق الموظفين من ذوي الإعاقة أو المكلفين برعايتهم مكافأة نهاية الخدمة بمضي المدد المنصوص عليها في المادتين (٤١) و (٤٢)، وذلك دون النظر لسنوات الخدمة اللازمة لاستحقاقها وهي مضي ثلاثين عاماً بالنسبة للذكور، وخمسة وعشرين للإناث ، وذلك لأنه من غير المتصور أن



State of Kuwait

دولة الكويت

يمنح المعاق أو المكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من ميزة أخرى وهي مكافأة نهاية الخدمة.

وعليه فقد تم النص في هذا الاقتراح بقانون على أن يكون هذا التعديل بأثر رجعي إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة؛ حتى يستفيد الذين أحيلوا للتقاعد قبل سريان القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، خاصة وأن أعداد المستفيدين من هذا التعديل قليلة وتم حصرها من قبل الجهات الحكومية التي أبدت استعدادها لصرف هذه المكافأة في حال وجود الأداة التشريعية التي تسمح بذلك تحقيقاً لاستفادة ذوي الإعاقة وذويهم ممن يتولى رعايتهم.

